

المادة 31 : يتعين على المستغل، في حالة انقطاع الرحلة بسبب عطب أو عارض تقني، ضمان استمرارية الخدمة (من نقطة الانطلاق إلى غاية المقصد).

المادة 32 : كل مخالفة لأحكام دفتر الشروط هذا، يعاقب عليه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 33 : يشهد مستغل خدمة سيارة الأجرة أنه اطلع على دفتر الشروط هذا وصادق عليه.

توقيع المستغل



قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1437 الموافق 14 غشت سنة 2016، يحدد شروط وكيفيات تسليم دفتر المقاعد للنقل بواسطة سيارة الأجرة.

إن وزير الأشغال العمومية والنقل،

– بمقتضى المرسوم رقم 86-287 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 9 ديسمبر سنة 1986 الذي ينظم منح رخص استغلال خدمة سيارات الأجرة (طاكسي)،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-381 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بتنظيم مديريات النقل في الولايات وعملها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-223 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 10 يونيو سنة 2003 والمتعلق بتنظيم المراقبة التقنية لسيارات وكيفيات ممارستها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-230 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 والمتضمن تنظيم النقل بواسطة سيارات الأجرة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1437 الموافق 14 غشت سنة 2016 والمتضمن دفتر الشروط المتعلقة بشروط وكيفيات استغلال خدمة سيارة الأجرة،

يلزم سائق سيارة الأجرة بوضع مركبته على مستوى نقاط التوقف حسب الترتيب الزمني للوصول وراء المركبة الأخيرة، ويتقدم بها على هذا المنوال نحو نقطة الانطلاق.

يجب أن يبقى تحت تصرف الزبائن ولا يسبب أي إزعاج فيما يخص سلامة المسافر أو راحته.

يجب أن يبقى السائق داخل مركبته أو بالقرب منها حتى يتمكن من الاستجابة لكل طلب.

يجب أن يمثل لتعليمات مصالح النظام إذا كانت بعين المكان.

المادة 29 : في حالة القيام بخدمة سيارة الأجرة الفردية، بناء على مكالة هاتفية، يتم تشغيل العداد ابتداء من المحطة أو من النقطة التي توجد فيها سيارة الأجرة، وتؤخذ مدة الانتظار بعين الاعتبار. ويجب أن لا يغطي العداد بأي حال من الأحوال.

المادة 30 : تلصق التعريفات المطبقة بالنسبة لسيارات الأجرة الفردية وسيارات الأجرة الجماعية بوضوح داخل المركبات، حسب النموذجين أدناه :

(أ) بالنسبة لسيارات الأجرة الفردية :

- ولاية :
- سيارة أجرة فردية رقم :
- التعريفية حسب الكيلومتر المقطوع :
- الزيادة مقابل حمل الأمتعة دج عن الوحدة.

(ب) بالنسبة لسيارات الأجرة الجماعية : تبين الأسعار بالمقعد وحسب المسافة الكيلومترية المقطوعة.

- ولاية :
- سيارة أجرة جماعية رقم :
- السعر الكيلومتری (سيارة أجرة جماعية) دج عن كل شخص.

– التعريفية الجرافية (سيارة أجرة جماعية حضرية) دج عن كل شخص.

– الزيادة مقابل حمل الأمتعة دج عن الوحدة.

في حالة اعتراض، يمكن الزبون أن يتصل بمديرية النقل للولاية، أو يتجه إلى محافظة الشرطة أو الفرقة الإقليمية للدرك.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 12-230 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط وكيفيات تسليم دفتر المقاعد للنقل بواسطة سيارات الأجرة.

المادة 2 : دفتر المقاعد للنقل بواسطة سيارة الأجرة وثيقة تحتوي على جميع المعلومات المتعلقة بهوية سائق سيارة الأجرة وبداية و/أو توقف النشاط والمركبة المستغلة والفحوص الطبية والمخالفات والعقوبات. يسلمه مدير النقل للولاية.

المادة 3 : دفتر المقاعد للنقل بواسطة سيارة الأجرة شخصي ووقتي وقابل للإلغاء.

لا يمكن تحويله أو التنازل عليه، كما لا يمكن أن يكون محل أي صيغة من صيغ الإيجار.

المادة 4 : يجب على صاحب الطلب، من أجل الحصول على دفتر المقاعد للنقل بواسطة سيارة الأجرة، أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 12-230 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 والمتضمن تنظيم النقل بواسطة سيارات الأجرة، وهي كالتالي :

- أن يبلغ عمره خمسا وعشرين (25) سنة، على الأقل،

- أن يتمتع بجميع حقوقه المدنية والوطنية،

- أن يكون من جنسية جزائرية،

- أن لا يمارس نشاطاً مأجوراً آخر.

المادة 5 : يجب على صاحب الطلب، من أجل الحصول على دفتر المقاعد للنقل بواسطة سيارة الأجرة، أن يودع طلباً لدى مديرية النقل للولاية، مرفقاً بالوثائق أدناه، مقابل وصل استلام:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

- نسخة من رخصة السياقة منذ سنتين (2)، على الأقل،

- مستخرج من صحيفة السوابق العدلية،

- شهادة الإقامة،

- ثلاث (3) صور شمسية حديثة،

- ثلاث (3) شهادات طبية تثبت اللياقة البدنية والعقلية وحدة إبصار حسنة،

- شهادة عدم الانتساب إلى الضمان الاجتماعي.

المادة 6 : يخضع صاحب طلب دفتر المقاعد للنقل بواسطة سيارة الأجرة لتحقيق إداري تقوم به مصالح الأمن المختصة.

المادة 7 : يجب على صاحب طلب دفتر المقاعد للنقل بواسطة سيارة الأجرة متابعة تكوين سائق سيارة الأجرة تقدمه مؤسسة تكوين مؤهلة.

تحدد شروط وكيفيات تنظيم التكوين وبرنامجهم بموجب اتفاقية توقع بين الوزارة المكلفة بالنقل والمؤسسة المكلفة بهذا التكوين.

في حالة تغيير مكان استغلال خدمة سيارة الأجرة من ولاية إلى ولاية أخرى، يجب على حائز شهادة تكوين سائق سيارة الأجرة إعادة اجتياز بنجاح المادة الخاصة بمعرفة مخطط مقر الولاية وخطوط السير والمرافق العمومية الرئيسية.

المادة 8 : يجب على صاحب الطلب من أجل أن يسلم له دفتر المقاعد للنقل بواسطة سيارة الأجرة، تتميم ملفه بنسخة من شهادة تكوين سائق سيارة الأجرة.

المادة 9 : يتعين على سائق سيارة الأجرة، في حالة ضياع دفتره للمقاعد أو سرقة، التصريح فوراً بذلك لمصالح الأمن المختصة وإعلام مديرية النقل للولاية بذلك، والتماس تسليم دفتر مقاعد للنقل بواسطة سيارة الأجرة جديد لدى مديرية النقل للولاية مزوداً بالتصريح بالضياع.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ذي القعدة عام 1437 الموافق 14 غشت سنة 2016.

بوجمعة طلعي